كالبيع واشار في الشركة الى انه لا يصح والتدبير كذلك **قوله** كالهبة وذلك لانها تشبه البيع وقال
ابو مضر الهادي بل الهبة كالوصية اذ كل منهما لا يستقر الا بعد قبض عند الهادي **قوله** خلاف م وش ومحمد
انه لا دليل على التحريم ولان المهاجر الدليل بحكاد التصرف فيه قبل قبضه كالبضع فانه يجوز التصرف
فيه قبل قبضه بالطلاق والاملاء والظهار وحجتهم ان ذلك مملوك بعقد معاوضة كالمبيع ولنا بان
كالميراث اذ لا يبطل العقد بتلفه واما الصلح عن دية الخطأ كان يأخذ الدراهم عن دية
الخطأ فحكمه كالمبيع كما يأتي **قوله** ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه اعلم انهم اختلفوا في علة المنع فقيل
ضعف الملك فلا فرق الحال بين المنقول وغيره ولا بين ان يبيع من البائع او من غيره ولا بين ان
يبيع او يهب . ولقوله صلعم لحكيم اذا ابتعت شيئًا فلا تبعه حتى تستوفيه وقال ح العلة خشية
التلف فيجوز في غير المنقول لان تلفه نادر الا في المنقول قال وخبر حكيم وارد في المنقول قلنا
الظاهر العموم وقال ش العلة توالي الضمانين لان المبيع قبل القبض اذا تلف تلف من مال البائع فلو
باعه المشتري قبل قبضه لزم ان يتلف من ماله وذلك يؤدي الى ان يتلف من مال البائع ومن مال
المشتري وهو يستلزم ملكا بين مالكين وذلك لا يجوز فعلى هذا له هبته لا بيعه الا من بائعه لنا
عموم الخبر **قوله** كالعتق ونحوه وذلك لان استهلاك المشتري للمبيع كالقبض **قوله** لا باطلا
وذلك لاجل الخلاف **قوله** صح وذلك لما ذكرناه انه استهلاك وان استهلاك المشتري للمبيع
كالقبض **قوله** كما كان له امساكه يعني حتى يستوفي في الثمن فجعله اسوة من جوز للعبد الكتابة
له بالعتق لكن له ... السعاية على العبد حسب بعد استيفاء الثمن فقط بان يكون المعتق غائبا
او معلما او معسرا **قوله** خلاف العبد المشترك يعني حيث اعتقه الشريك المعسر فانه ...
الوجوب على العبد للخبر انه يسعى غير مشقوق عليه ولا يرجع بما سعى **قوله** قبل قبضها وذلك لما
ذكره في الكتاب لما روي ان بدر ... انه عرضه على علي عليه السلام ان الرسول صلعم نهى عن بيع
الخمس قبل قبضه حتى يحاز وقبض في اصول الاحكام عن ... انه ... على عليه السلام انه قال
نهى رسول الله صلعم عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز وقال عليه السلام والاولى ان
الصدقة عليها قبل قبضها توسع ومحاز والا فهي من مال المزكي **قوله** ويصح قبضها بالتخلية يعني
الزكوة والخمس لكن المصدق يتحتم عليه القبض للامام والفقير فمن خلى بين ما وجب عليه
من زكوة او خمس وبين المصدق فقد برئ بذلك وخرج عن عهدة ضمانهما وصح من المصدق
بيعهما ولو لم ينقلهما ولا يقبلهما **قوله** او باذن الاول فقط وذلك لانه في حكم الاجنبي
والعقد صار ملكا للثاني فلا بد من اذن الاول و **قوله** يصح اذنه وذلك لانه اذا وفر الثمن
فانه لا يحتاج في قبضه الى اذن فاذا اذن المشتري في قبضه صح قبضه والبائع الاول بعد استيفائه
للثمن يسقط حقه من حبس المبيع وهذا كله بناء على اصلنا ان الفاسد يملك بالقبض بلا اذن
خلاف ش و**قوله** الا الوطء وذلك لان الملك حصل فيه بالتسليط من البائع وهو اباحة
والوطء لا يحل بالاباحة و **قوله** لا يصح اذنه وذلك لان ليس له قبضه لنفسه فلا يصح اذنه

لغيره

193

وذلك لمن ليس له قبضه لنفسه ولا يصح اذنه لغيره ولا يملكه المشتري الآخر بقبضه هذا ولا يصح منه
فيه شيء من التصرفات خلاف ع في عتقه قال كما كان يصح من البائع منه ان يعتقه من غير قبض
يصح من المشتري الثاني كذلك باذن الاول لانه قائم مقامه فماله فعله وفيه نظر لان العتق
لا يصح الا بعد الملك ولا ملك له فيه **قوله** وهو حيث يذكر الكيل فيه او الوزن وصورته ان
يقول اشتريت منك هذه الصبرة كل مد او رطل منها بدرهم او على انها مائة مد او رطل بمائة
درهم والاصل في هذه المسألة انه صلعم نهى ان يباع الطعام حتى تجري فيه الصاعان صاع
البائع وصاع المشتري و **قوله** ذكره ابو جعفر للمذهب وذلك لان القبض المستحق قد
حصل ولكنه ممنوع من بيعه للخبر وروي ان الهدي احمد بن الحسين عليهم السلام افتى بانه من مال البائع
في قبضه حتى يثبت **قوله** شرائطا وذلك لانه لا يتم المبيع الا بالقبض فاشبه الكيل ويعفى في المذروع
لان الزيادة فيه والنقصان زيادة صفة ونقصان صفة **قوله** فلهما بيعه وذلك لانها ملكاه بحق
و**قوله** حتى العاصب فيكون انما يكون له استرجاعه من المشتري على قوله ... وقال ان العاصب
الثاني يرى بالرد الى الاول فاما على قولنا انه لا يبرأ الا بالرد الى المالك فليس له استرجاعه الا بالمطالبة
مطالبته برده الى البائع او الحاكم ان كان البائع غاصبا المشتري من عنده

فصل في الربا

الربا في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وفي الشرع التفاضل
في صفقة الجنس ... الزيادة في احل الله البيع وحرم الربا والربا محرم اجماعا لقوله تعالى وحرم الربا وقوله تعالى وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس والمس الجنون قال ابن عباس ذلك حين يقوم من قبره وعنه صلعم الكبائر
سبع اولهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم بدارا ان يكبروا
والفرار من الزحف وقذف المحصنات والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة وعن انس قال خطبنا
رسول الله صلعم فذكر الربا وعظم شأنه وقال ان ... الرجل ... وبلا ... حرم من ثلاث
درهما من مال اربى الربا عرض الرجل المسلم وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلعم لدرهم ربا اشد على الله من اربعة وثلاثين زنية اهونها اتيان الرجل امه
قيل وما احل في شيء بعد قط قال لشره احدهم الربا و... نهوا عنه **قوله** وجب التساوي بينهما
اعلم انه صلعم نص على تحريم التفاضل على ستة اشياء فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد وفي قوله الا سواء بسواء
عينا بعين يدا بيد وحرم الفضل في هذه الاشياء وروي من طرق ستة بالفاظ مختلفة ومحمد من
اوجب للتقابض قوله صلعم يدا بيد ومحمد من اوجب التعاين قوله صلعم ... ومحمد من لم يوجبه ...
قوله لا يجوز ... ومحمد العقد كما قالوا في شروط السلم اذا احل بشرط ثم حصل في المجلس صح ومحمد
ابن عباس ومن معه قوله صلعم لا ربا الا في النسيئة رواه اسامة قلنا قال صلعم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الخبر وقال صلعم الدرهم بالدرهم مثلا بمثل الدينار بالدينار مثلا بمثل من زاد فقد اربى الى غير ذلك من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)